مرور عام واحد على صدور النشرة

نشـــــــــرة التحكيم التجاري الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - البحرين

العدد : ٤ — ديسمبر ١٩٩٦م

«اذا تبين لك الحق فانفذ فانه لا ينفع التكلم بحق لانفاذ له»
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته الى عمرو بن العاص في «رسالة القضاء»

كلمة

بصدور هذا العدد تكون النشرة الدورية للمركز قد اطفأت شمعتها الأولى. فقد مضى عام حافل من حياة هذه النشرة الوليدة باعتبارها مرآة ساطعة لانشطة المركز خلال عمر المركز القصير ايضا. فقد كان التحدي في حجم المسئوليات الكبار الملقاة على عاتق المعنيين بأمر هذا المركز وامر هذه النشرة المرافقة لعمل المركز وانشطته وفعالياته. ان اصرارنا على ان يكون للمركز نشرته الدورية وعلى تطوير هذه النشرة وعلى اصدارها في موعدها المحدد سلفا هو التحدي بعينه.

فنحن في البداية لم نكن نتوقع ان يكون لاصدار هذه النشرة المتواضعة هذا الصدى الكبير. ولم نكن نعتقد بوجود جمهور متعطش للثقافة القانونية والتحكيمية الا بعد ان استلمنا من القراء ما يفيد برغبتهم والحاحهم في استلام النشرة بشكل دوري وبعد استلامنا لرغبات الاعضاء من المحكمين والخبراء العرب والاجانب في المساهمة بالكتابة في هذه النشرة.

ان هذا التجاوب الايجابي وهذا الدعم المعنوي من جانب الجمهور ومن جانب الهيئات والمؤسسات الرسمية والاهلية يدفعنا اكثر ويشجعنا في متابعة اصدار هذه النشرة وزيادة اعداد النسخ المطبوعة لتصل الى حد الثلاثة آلاف نسخة لكل عدد توزع على اعضاء القيد من المحكمين والخبراء وعلى الغرف التجارية وعلى الهيئات الرسمية وعلى الجمعيات المهنية في دول المجلس وفي المؤتمرات والفعاليات المحلية والاقليمية والدولية التي يشارك فيها المركز.

لقد تكدست لدينا خبرة متواضعة تؤهلنا للمضي بهذه النشرة الى الأمام نحو الأفضل بعد ان بدأت تؤدي دورها الاعلامي في ايصال صوت المركز الى كافة القطاعات الاقتصادية وبعد ان تلمست هذه القطاعات من خلال النشرة ملامح الدور الذي يمكن للمركز ان يلعبه كآلية لفض المنازعات التجارية بين الفعاليات الاقتصادية في دول المجلس وبينهم وبين الآخرين من خارج دول المجلس.

ان البدايات الاولى الطيبة الواعدة لهذه النشرة اعطت ثمارها ويجب المضي بها الى الامام نحو الأفضل والاحسن دائما خدمة لرسالة العدالة والانصاف التحكيمي. في انتظار تلقي ملاحظاتكم واقتراحاتكم لتطوير وتحسين هذه النشرة. والله ولي التوفيق.

يوسف زين العابدين زيلع
الأمين العام

الاجتماع الثامن لمجلس الإدارة
البحرين ٣ - اكتوبر ١٩٩٦م
اشتراطات اشد لقيد الخبراء ضمانا للنوعية والكفاءة

ضمن سلسلة اجتماعاته المتتالية لدفع عجلة المركز للأمام عقد مجلس الإدارة اجتماعه الثامن في دولة القطر بتاريخ ٣ اكتوبر بحضور اعضاء مجلس الإدارة الممثلين لغرف التجارة والصناعة في دول المجلس.

وقد ترأس الجلسة سعادة الاستاذ علي بن خميس العلوي - رئيس مجلس الإدارة للدورة الحالية. وقد ناقش الاجتماع جملة من الامور والقضايا التنظيمية والإدارية وفي مقدمتها اقرار اشتراطات جديدة اشد صرامة بشأن اختيار الخبراء للقيد في الجدول المعتمد. وكان مجلس الإدارة قد قرر في اجتماعه الاخير تأجيل النظر في الطلبات المقدمة للقيد في جدول الخبراء الى حين الانتهاء من مراجعة الاشتراطات السابقة ووضع اشتراطات جديدة اشد

تتمة ص ٣

الدكتور حسن الملا عضواً في محكمة التحكيم الدولية

تم تعيين الدكتور حسن عيسى الملا عضو مجلس ادارة مركز التحكيم التجاري الخليجي عضواً في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية ICC International Court of Arbiration ومقرها - باريس - مرشحا من قبل اللجنة الوطنية السعودية لغرفة التجارة الدولية وذلك اعتبارا من اول يناير ١٩٩٧ ولمدة ثلاثة سنوات.

والدكتور حسن الملا حاصل على الدكتوراه في القانون وصاحب مكتب للمحاماة والاستشارات القانونية بالرياض، وهو عضو مجلس ادارة عدد من الشركات السعودية المساهمة وعضو اللجنة التجارية بغرفة تجارة وصناعة الرياض كما شغر من قبل منصب نائب رئيس اللجنة الوطنية السعودية لغرفة التجارة الدولية ولا يزال عضواً في مجلسها التنفيذي.

وبهذه المناسبة نتوجه الى سعادة الدكتور حسن الملا بالتهاني القلبية على هذا الانجاز وعلى الثقة التي اوليت له في محفل من اهم المحافل الدولية في مجال القانون والتحكيم التجاريين.

ذكرى مرور ٢٠ عاماً على تأسيس جمعية المحامين البحرينية

أحتفلت جمعية المحامين البحرينية بمرور عشرين عاما على تأسيسها. وقد نشطت لجان الجمعية وبادرت بالعديد من الفعاليات الثقافية والاجتماعية أحتفالا بهذه المناسبة السعيدة. حيث تم في احتفال رسمي بمقر جمعية المهندسين بتاريخ ٩٦/١١/١٤ وبرعاية صاحب السعادة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشئون الاسلامية تكريم قدامى المحامين وأول محامية بحرينية . وفي اليوم التالي وتحت رعاية سعادة الشيخ عبدالرحمن بن محمد آل خليفة وكيل وزارة العدل تم وضع حجر الاساس لمبنى الجمعية بالبحير. كما قامت الجمعية بتنظيم حفل ترفيهي بهذه المناسبة.

وقد صاحب الاحتفال بهذه المناسبة عقد بعض الندوات الثقافية بمقر الجمعية الحالي. منها ندوة معايير العمل الدولية والتشريعات الوطنية التي حاضر فيها الاستاذ وليد حمدان - المستشار الاقليمي لمنظمة العمل الدولية . وندوة الطموح والتحديات - الجوانب الاقتصادية والقانونية والادارية لسوق البحرين للاوراق المالية (البورصة) والتي حاضر فيها كل من د. فوزي بهزاد - مدير عام سوق البحرين للاوراق المالية والاستاذ تقي الزيرة - عضو مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة البحرين. وندوة اخرى حول القانون النموذجي لهيئة الأمم حول قواعد المناقصات والتي حاضر فيها الدكتور جاك الحكيم - احد اعمدة القانون التجاري من العربية السورية الشقيقة - وجدير بالذكر بان الدكتور جاك الحكيم قد حضر الى البحرين بدعوة من مركزنا ليحاضر في ندوة القواعد الاساسية للتحكيم ، والتي عقدت مؤخرا.

ونحن بهذه المناسبة نتقدم الى جمعية المحامين بتهانينا القلبية وتمنياتنا للجمعية ولاعضائها كل تقدم وازدهار في خدمة هذه المهنة النبيلة.

صاحب السعادة وزير العدل البحريني و د. عباس هلال رئيس جمعية المحامين في أثناء حفل التكريم

سعادة وكيل وزارة العدل يضع حجر الأساس لمبنى الجمعية في منطقة البحير وفي الصورة سعادة رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين وسعادة مدير مكتب صاحب السمو رئيس الوزراء والدكتور عباس هلال رئيس الجمعية.

د. جاك الحكيم يحاضر عن القانون النموذجي لهيئة الأمم حول قواعد المناقصات في مقر جمعية المحامين

شكر خاص لأتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي والى الغرف الأعضاء

نتوجه بالشكر الجزيل الى أتحاد الغرف بالدمام والى أمينه العام الاستاذ محمد عبدالله الملا لتبنيه فكرة نشر صفحة أعلانية للمركز مجانا في مجلة الأتحاد (الاقتصاد الخليجي) اولا، وثانيا دعوة الاتحادات والغرف الأعضاء لبذل دور اكبر في حشد الدعم نحو المركز وانشطته وذلك من خلال الوسائل المتاحة.

وحتى الآن فان اكثر من نصف الغرف الاعضاء قد تجاوبت مع دعوة الاتحاد وقامت مشكورة بنشر صفحة أعلانية مجانا عن المركز.. ونحن على يقين تام بان بقية الغرف ستحذو حذو اخواتها وستساهم في هذا الجهد في المستقبل القريب عندما يحين موعد صدور مجلاتها واصداراتها. علما بان المركز قد قام باعداد التصميم الخاص بهذا الاعلان وكذلك الافلام الملونة بالعربي والانجليزي وتم توزيع هذه الافلام جاهزة على اتحاد الغرف الغرف الاعضاء.

كما لا يفوتنا ان ننوه بتعاظم مشاركة الغرف كافة في الانشطة التي تقيمها المركز مثل الندوات والدورات المتخصصة. فشكرا لكم جميعا على هذا الدعم المتواصل.

فعاليات المركز خلال النصف الاول من العام القادم ١٩٩٧م

اسم الفعالية	المكان	اليوم والتاريخ	اللغة	ملاحظات
١- ندوة التحكيم في الموضوعات التجارية لحقوق الملكية الفكرية	البحرين	السبت والاحد ٢٢ و ٢٣ فبراير	الانجليزية والعربية مع توفر الترجمة الفورية الى اللغتين	تعقد الندوة تحت رعاية سعادة الأستاذ علي صالح الصالح وزير التجارة البحريني وبالتعاون مع المنظمة الدولية للملكية الفكرية (ويبو).
٢- ندوة التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية.	البحرين	الاثنين والثلاثاء ١٤ و ١٥ ابريل	العربية والانجليزية مع توفر الترجمة الفورية الى (اللغتين)	تحت رعاية سعادة الدكتور المهندس محمد بن جاسم الفتم رئيس جامعة البحرين
٣- دورة قصيرة للخبراء (Expert Witnesses)	البحرين	الاحد والاثنين ١١ و ١٢ مايو	الانجليزية	سيتم الأعلان عن تفاصيل الدورة لاحقا.

وزارة العـــــدل

Ministry of Justice

مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي المزمع عقده في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ ابريل ١٩٩٧م.

حرصا من وزارة العدل بدولة الكويت، على مسايرة التطور الحاصل في قواعد التحكيم في مسائل التجارة والاستثمارات الدولية، فقد ارتأت تنظيم مؤتمر يدور حول التحكيم التجاري الدولي وأثره في تشجيع الاستثمار، يعقد في الفترة من ٢٧ - ٢٩ ابريل ١٩٩٧م ، ويشترك فيه العديد من الجهات المعنية بالتحكيم، وكذلك الاشخاص الذين يتصل علمهم وعملهم بهذا الشأن، ويكون في جدول اعماله مناقشة المسائل الآتية:

١- التحكيم الدولي ودوره في فض منازعات التجارة والاستثمار.
٢- المشكلات العملية في التحكيم الدولي في منازعات التجارة والاستثمار ووسائل علاجها.
٣- التحكيم الدولي واثره في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال.

كما وسنتطرق الى مواضيع اخرى كالقواعد الاجرائية المتبعة بعد تشكيل هيئة التحكيم.

علما بان اللغة الرسمية في المؤتمر هي اللغة العربية والانجليزية

وسيشارك المركز في هذه الفعالية الهامة بورقة يقدمها الاستاذ يوسف زينل الأمين العام للمركز تحت عنوان «دور مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في حل المنازعات التجارية بدول المنطقة».

تتمة ص ١

صرامة وذلك لضمان نوعية ممتازة من الكفاءات والخبرات الخليجية والعربية والدولية في كافة التخصصات التي قد يتطلب اللجوء اليها من قبل هيئات التحكيم المشكلة بموجب انظمة المركز وذلك لاعطاء الرأي الفني والمهني في امور تتعلق بالمنازعات التي تنظر فيها تلك الهيئات.

وقد تم بالفعل اعتماد طلبات ٨٧ خبيرا للقيد في جدول الخبراء من قبل مجلس الإدارة والذي يختص وحده في اعتماد مثل هذه الطلبات بعد ان تستوفي الشروط المطلوبة. ومن بين هؤلاء الخبراء هناك ٤٦ خبيرا من دول المجلس والباقي من الدول العربية والاجنبية.

كما اطلع المجلس على ما تم انجازه من بنود خطة عمل المركز لهذا العام والتي اعتمد في اجتماع مسقط في يناير الماضي وبشكل رئيسي تجاوب الغرف التجارية والصناعية والجهات التنفيذية في الدول الاعضاء مع مساعي المركز لاعتماده كجهة اختصاص في مجال التحكيم التجاري والقبول بادخال شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود التجارية المنظمة للعلاقات القانونية بين اطراف خليجية او بين هذه الاطراف واطراف من خارج دول المجلس. كما اوصى المجلس باستكمال المشاورات مع الامانة العامة لمجلس التعاون لايجاد رؤية مشتركة لتطوير اليات قضايا التبادل التجاري بين دول المجلس ودور المركز في هذا الخصوص وكذلك تفعيل دور المركز كالية مساندة للاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

الدكتور محمد جابر نادر نائبا لرئيس اللجنة الوطنية السعودية لغرفة التجارة الدولية

تم انتخاب الدكتور محمد محمد جابر نادر عضو جدول المحكمين والخبراء لدى مركز التحكيم التجاري الخليجي ليصبح نائبا لرئيس اللجنة الوطنية السعودية لغرفة التجارة الدولية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٩٧/١/١م خلفا للدكتور حسن الملا عضو مجلس ادارة المركز الذي أختير عضواً في محكمة التحكيم الدولية.

والدكتور نادر له مساهمات عديدة في حقل القانون والتحكيم التجاري وصاحب مكاتب نادر للمحاماة والترجمة في جدة والرياض بالمملكة العربية السعودية.

وبهذه المناسبة نتقدم اليه بالتهاني القلبية مع تمنياتنا له بالتوفيق والنجاح في هذه المهمة الجديدة.

أهمية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي للبنوك المحلية والأجنبية

تقـــديم

الدكتور محمد رضا منصور بو حسين – عضو جدول المحكمين بالمركز

ماجستير في تكوين الشركات انواعها وبطلانها في قوانين دول الخليج
مقارنة بالقانون البريطاني .
دكتوراه في تطبيق قوانين مجلس التعاون الخليجي في المملكة البريطانية
في العقود الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص

لا شك ان لتطور الاوضاع الاقتصادية دوراً في صياغة القوانين والتشريعات والباسها ثوباً جديداً يتواكب وظروف الزمن لتكون هذه القوانين انعكاساً صادقا وقراءة مثالية لهذا التطور. فهذه الاطر محكومة ومتصلة بالتطورات الاقتصادية، اما اتصال السبب بالنتيجة واما اتصال النتيجة بالسبب فهي تمثل وجها من تطورات التاريخ ينسجم مع الاوجه الاخرى ويسير معها في الاتجاه نفسه وقد يسببها وقد ينتج عنها. وعليه فانه كلما تطورت الاوضاع الاقتصادية كلما وضعت الدولة مضامين النصوص التشريعية لقوانينها تحت مجهر الدراسة والمراجعة الشاملة فتعدل بعض التشريعات القائمة وتصدر اخرى من اجل ان تواكب متطلبات الاوضاع الاقتصادية والتجارية الحديثة.

ويأتي انشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في البحرين ليؤكد حقيقة هذه النظرية ويترجم واقع التطور الاقتصادي للدولة الذي اصبح بحاجة ماسة الى اداوات ووسائل قانونية جديدة لتدعم وتسهم في تطور كافة القطاعات. ولما كانت السياسة العامة للدولة تنفرد بخصوصية معينة خلاف باقي دول مجلس التعاون وذلك بتكريس جهودها على بناء اقتصاد غير قائم بشكل مطلق على النفط وانما على اساس التجارة، السياحة، الاستثمار الاجنبي فضلاً عن جعل البحرين كمركز مالي اقليمي ودولي بمنطقة الخليج. وعلى اثر هذه الخطى شهدنا خلال السنوات الماضية نظاماً بنكياً متميزاً من حيث الاداء والانجاز في الدولة. فانشاء مركز التحكيم لدول مجلس التعاون في البحرين يأتي تتويجاً لهذه الجهود ليصيب في تفعيل النظام المالي والبنكي من خلال تقديمه خدمات قانونية متميزة تساعد على تسهيل اجراءات التقاضي لهذه المؤسسات المالية عندما تلتجيء لمركز التحكيم.

التحكيم والمؤسسات المالية:

لقد برز التحكيم في السنوات الاخير على الساحة الدولية كنظام قانوني مطلوب لحل المنازعات التجارية في سوق المعاملات الدولية. واني في هذه البنود القصيرة المتواضعة لا اقصد الابحار في عباب هذا البحر الواسع وبيان خصائص التحكيم وميزاته بقدر ما هو دعوة الى المؤسسات المالية والبنكية في الدولة الى العمل على تشسجيع التحكيم لما له من اثر ايجابي وفعال في حسم المنازعات باسلوب يواكب متطلبات الاعمال البنكية على المستويين الاقليمي والدولي. وبالتالي فان على البيتوك والمؤسسات الخاصة دعم مسيرة مركز التحكيم التجاري وتفعيله واعطائه الحجم المطلوب من خلال اللجوء الى مظلة اجراءاته ولوائحه.

• البنوك وجودة احكام المحكمين:

ان توجيه الدعوة الى البنوك وتخصيصها بهذه الدراسة والخطاب يأتي لما لها من اهمية على الاقتصاد العالمي بشكل عام وعلى حركة الاقتصاد في دولة البحرين بشكل خاص.

فالبنوك تقوم بوظيفة اقتصادية هامة على المستوى الدولي والمحلي. فعلى المستوى الدولي فانه كلما زادت حركة التبادل التجاري عبر الدول كلما انتعشت وزادت نشاطات البنوك واتسع مجال ممارستها لأنشطة متعددة ومختلفة في هذا الخصوص، كما ان هناك عمليات بنكية هي بذاتها دولية من حيث الموضوع نظرا لتشعب اطراف المعاملة وتأخذ هذه الصفة مثلا عمليات فتح الاعتمادات المستندية وعمليات النقل والتحويل المصرفي. ايضا تتصف بالدولية الخدمات البنكية التي يمكن ان تؤديها البنوك في دول مجلس التعاون الخليجي لحساب عميل اجنبي من خلال عمليات التحصيل او الوفاء لحساب مصارف او مؤسسات اجنبية. اما على المستوى المحلي تقوم البنوك بوظيفة توزيع الائتمان من خلال تلقي المدخرات واعادة توزيعها كقروض تزود بها المستثمرين كما تقوم بتمويل المشروعات المحلية والدولية. وبذلك فهي تعمل على دعم التجارة والصناعة المحلية وتنشيط حركة الاقتصاد الوطني.

ان ما تواجهه البنوك الاجنبية والمحلية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي هو شحة القوانين الناظمة لانشطة البنوك وفقا للقواعد المعمول بها في المجال الدولي. يضاف الى هذا الاعتبار اعتبارا اخر وهو غياب النص التشريعي في دول مجلس التعاون الخليجي الذي يحدد بشكل دقيق وقاطع العمليات المصرفية، كما لا يوجد معيار فني محدد لتحديد ما هية العمل المصرفي اللهم بعض النصوص المتناثرة هنا وهناك في قوانين التجارة. وعليه فانه امام مساحة الفراغ التشريعي هذا، فان حسم المنازعات التي تتعلق بالاعمال المصرفية لا تحتاج الى تطبيق قانون تشريعي بالمعنى الدقيق بقدر ما تحتاج الى تطبيق قواعد معينة واعراف تجارية مالية سائدة في هذه الفئة من الاعمال.

ان هذه الضمانة التي هي صمام الامان لارساء العدالة من خلال تطبيق دقيق للقواعد المهنية والفنية بصياغة قانونية مقبولة قد كفلتها المادة (١١) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول الخليج لعام ١٩٩٣ حينما قررت ان يكون المحكم من رجال القانون ان القضاء او من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة او الصناعة او المال.

ويفيد هذا النص ان التعاون بين رجل القانون والخبير المالي ممكن ان يؤدي الى صياغة احكام قانونية ذات جودة عالية تستمد اصولها الشامخة من عالم المال والتجارة، ويثمر عنه ارساء مبادىء قانونية يمكن ان تؤخذ بالاعتبار في نشاطات البنوك وعملياتها. وبذلك فان لجوء البنوك الى مركز التحكيم من شأنه ان يجعل الاطراف يتنبئون مقدما بطبيعة الحكم والقانون الواجب تطبيقه على النزاع، دون ان يكون هناك مجال لمفاجئة الاطراف بحكم غير اليف متنافر مع الاعراف السائدة في عالم المال والتجارة. فصدور الاحكام غير الاليفة في مجال الاعمال البنكية من شأنه ان يؤدي الى احداث نتيجتان هامتان الاولى منها هو ميل البنوك الى تجنب اخضاع معاملتها للقوانين المحلية واختصاص القضاء والتحكيم

الوطني والاستئناس بدلاً عن ذلك بالقوانين الاجنبية بل واللجوء الى المحاكم ومراكز التحكيم الاجنبية. اما النتيجة الثانية المترتبة على صدور مثل هذه الاحكام التي لا تتلائم وتتواكب مع المعاملات البنكية من شأنه ان يؤدي الى تفكير البنوك بنقل نشاطهم التجاري الى دول اخرى ولا شك ان مثل هذه النتيجة سوف تكون ذات ابعاد اقتصادية هامة خاصة على الدول التي يعتمد اقتصادها الى حد كبير على البنوك والاستثمارات الاجنبية كما هو الحال بالنسبة الى دولة البحرين.

اهمية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون للبنوك المحلية والاجنبية في الدولة:

ان انشاء مركز التحكيم التجاري اصبح يعكس بعدا حضاريا وقانونيا من شأنه ان يؤدي الى تشجيع المستثمر الاجنبي والمتعاملين في الاسواق المحلية والدولية. فالمستثمر الاجنبي غالبا ما يرغب في التحرر من القيود التي توجد في النظام القانوني الوطني واختصاص القضاء والتشريع المحلي نظرا لعدم وجود قواعد قانونية محلية تلائم متطلبات المرونة والمفاهيم الموسعة التي تطبق في المعاملات الدولية (وفقا لنظرية الدول المتقدمة أو المتمدنة). وعليه فان التحكيم يمكن ان يكون الاستراتيجية السليمة التي يمكن للمستثمر الاجنبي ان يلجأ اليه كوسيلة لفض النزاعات القانونية بعيدا عن تدخل القضاء المحلي. كما قد يختار قانونا اجنبيا يمكن ان يطبق بمرونة على موضوع النزاع.

ان ايجابيات وسلبيات التحكيم مقارنة مع قرينه القضاء قد غطاه عددا كبيرا من كتاب القانون وانتهوا الى ضرورة اعطاء التحكيم دورا اكبر في العلاقات التجارية والمالية الدولية نظرا الى مرونة اجراءاته وسرعة قراراته المطولة في الحياة التجارية.

وهنا فاننا سوف نقصر نقاشنا على ابراز الاثر الايجابي من لجوء البنوك الى مركز التحكيم وذلك من خلال عرض بعض العناصر التي لها اهميتها الخاصة في عالم معاملات البنوك:

(أ) سرية وخصوصية اجراءات التحكيم:

ان نشاطات البنوك واعمالهم المصرفية تحاط بسرية فائقة للحفاظ على اسرار عملائها فضلاً عن الوضع المالي لها في وسط الاسواق المالية العالمية. وبالتالي فان الحرص على أن يتم حل المنازعات باقل قدر ممكن من العلانية والنشر، بحيث تتم الاجراءات في اضيق الحدود من حيث الاشخاص المشتركين فيها، وباحتواء النزاع في نظام لا يوثر على سمعة الاطراف لضمان استمرارية تعاملاتهم في المستقبل من الامور ذات الاعتبار بالنسبة للبنوك. وعليه فان لجوء البنوك الى التحكيم من شأنه ان يوفر هذه الضمانة ويحافظ على سمعته المالية ونشاطه المهني من جهة وسمعة واسرار عملائه من جهة اخرى. وبالتالي فان أي بنك قبل ان يلجأ الى القضاء لحل اي نزاع، بينه وبين احد عملائه او بينه وبين الغير يجب ان يأخذ بعين الاعتبار اجراءات التقاضي المطولة واسلوب العلانية في الترافع واصدار الاحكام وما يترتب على نشرها في الصحف المحلية والدولية من احجاف يتأذى معه وضعه المالي وسمعته الدولية والتجارية، وهذا امر بطبيعة الحال لا يرغبه اي بنك له نشاطه وتعاملاته بالسوق المحلي والدولي. فضلا عن ان اللجوء للتحكيم في هذه الحالات يودي الى تخفيف العبء عن المحاكم مما يعطيها الوقت الكافي لتكرس جهدا اكبر من اجل عطاء متميز وانتاج احكام ذات فكر قانوني ترسي مبادئ قضائية متخصصة في حقول اخرى.

(ب) التحكيم والخبرة الفنية:

التحكيم يوفر للاطراف فرصة لاختيار محكم مختص في الجوانب المهنية الفنية والقانونية وله خبرة تخصصية في مجال وقائع الدعوى مثار النزاع. فالحاجة الى التأكد من توافر تكوين مهني متميز لدى الخبراء الذين يناط بهم حل تلك المنازعات ذات الطابع المالي - كما نصت عليه المادة (١١) من نظام التحكيم ١٩٩٣ - سواء من حيث قدرتهم على تفهم الخصائص المميزة لهذه الطائفة من المعاملات المالية وما يرتبط بها من عادات واعراف ومصطلحات سائدة في هذا المحيط دون ان يكون لها غالبا مثيل في اطار التشريع المحلي والتطبيقات القضائية الوطنية التي لم تعد اصلاً لمواجهة متطلبات التعامل الدولي، ويمثل هذا الامر اهمية بالغة لصياغة أي حكم عادل في مجال عمليات البنوك ولأحراز هذه النتيجة ففي عقود المقاولات مثلا قد يلجأ الاطراف التي تعيين مهندس مختص كمحكم له القدرة الفنية لتحديد الخطأ وتقدير التعويض، وكذلك الامر بالنسبة للتجارة الدولية والعلاقات والمعاملات البنكية، اذ يستطيع البنك ان يعين خبير مالي قانوني كمحكم لأعطاء حكمه في المسائل ذات الصفة المالية والقانونية الدقيقة. وعلى ذلك فان نظام التحكيم يعتبر عنصر فعال في حسم المنازعات ذات الصفة القانونية والفنية في زمن قياسي موفراً بذلك المال والجهد وهما العنصران الرئيسيان ذات الاعتبار في المعاملات الدولية.

(ج) القوة التنفيذية لاحكام مركز التحكيم:

ان تزايد المعاملات الدولية كما ونوعاً وفي عالم يتسابق من اجل النمو والتطور والتبادل التجاري والتكنولوجي بين الشرق والغرب ادى الى تزايد الاطروحات بتحديث القواعد المتعلقة بالتحكيم وجعلها اكثر استجابة للمتطلبات الحديثة للسوق العالمي.

لقد اثمرت هذه الاطروحات عن انعقاد مؤتمر نيويورك خلال الفترة ما بين ٢٠ مايو الى ١٠ يونية ١٩٥٨م واسفرت مداولات المؤتمر عن ولادة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في شأن «الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية» التي تعتبر نموذجا قانونيا للقواعد الدولية التي تحكم التحكيم من حيث الاجراءات والموضوع في العلاقات الدولية الخاصة، وقد انضمت بعض دول مجلس التعاون الخليجي (دولة البحرين، الكويت، السعودية) الى هذه الاتفاقية لاحقا بحيث اصبحت هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني في هذه الدول. وبالتالي فان مثل هذا الامر يعطي احكام مركز التحكيم التجاري الخليجي دعما دوليا من حيث اعطاء احكامه القوة التنفيذية في الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك. ولما كان مجيء مركز التحكيم التجاري لدول الخليج يهدف الى الارتقاء بالتجارة المحلية في الدول الاعضاء الى مستوى ما هو موجود في التجارة الدولية من حيث وسائل فض المنازعات وتسهيل تنفيذ الاحكام، الامر الذي يودي الى تعزيز التجارة وتشجيع الاستثمار الاجنبي فيها اذ ان المستثمر الاجنبي غالبا ما يرغب في الهروب من اختصاص المحاكم وقيود قوانينها المحلية واحكامها كما ذكرنا سابقا. وتاكيدا على هذه الاتجاه ورغبته في تعزيز واستقرار المعاملات التجارية والمالية في السوق المحلي والعالمي، فان لائحة اجراءات التحكيم ١٩٩٤م مادة ١/٥٣ قد ركزت على هذه الغاية عندما نصت على ان (يكون الصادر من الهيئة وفقا لهذه الاجراءات ملزما ونهائيا، ويكون له قوة النفاذ في الدول الاعضاء بعد الامر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة). وبذلك تكون هذه المادة قد زرعت الطمأنينة في قلوب اطراف النزاع واعطتهم ضمانه الاعتراف بهذه الاحكام بصفة نهائية وملزمة غير قابلة للطعن ورقابة القضاء الذي تأخذ به بعض الدول التي تضع كثير من القيود والتحفظات على تنفيذ هذه الاحكام، وبهذه تكون المادة ١/٣٥ قد ابحرت باحكام المحكمين الى ساحل الامان.

مما يعني انه عندما تلجأ اي شركة او بنك الى مركز التحكيم فانه سوف يستخلص حكم ذو حجية مطلقة غير قابل للنقض او الطعن عليه الا في حالات استثنائية حددتها المادة ١/٣٥ على سبيل الحصر، وبذلك تكون هذه المادة قد اجتازت مشكلة تنفيذ احكام المحكمين ليس على مستوى النطاق المحلي وانما على مستوى اقليمي خليجي باجازتها للقضاء في الدول الاعضاء من القيام باعطاء حكم المحكمين الصيغة التنفيذية دون البحث في موضوع النزاع.

(د) حجية حكم المحكمين:

ان احد الاهداف التي يسعى اليها المستثمر الاجنبي والبنوك عند نشوء اي نزاع هو الحصول على حكم ذو حجية مطلقة وذلك رغبة في استقرار المعاملات المالية والتجارية. ولو تجولنا في مساحة فكر القواعد القانونية المنظمة للتحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي لوجدنا انها تدعم هذه الاتجاه وتعطي هذه الخصوصية للاحكام الصادرة عن مركز التحكيم من خلال النص بشكل واضح وصريح على اعتبار حكم المحكمين ذو حجية قانونية بمجرد التوقيع عليه. كما اعتبرت نفاذ حكم المحكمين يسري من تاريخ صدوره بيد ان تنفيذه لا يجوز الا بعد صدور الامر بذلك من جهة القضاء المختص في الدول الاعضاء. فبناء على طرح لائحة اجراءات التحكيم في مجلس التعاون المادة (٣٥) يعتبر الحكم ورقة رسمية بمجرد صدوره التوقيع عليه، شأنه في ذلك شأن الاحكام التي تصدر عن القضاء العادي وتكون له قوة ملزمة، وبذلك يحوز الحجية بين خصوم الدعوى ولا حجية له بطبيعة الحال قبل من لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها. وعلى ذلك لو تأملنا في مضمون هذا النص للوقوف على دلالاته لوجدنا ان الامر بالتنفيذ الصادر من القضاء لا يقصد به هنا ان يتحقق القاضي من عدالة الحكم او صحة قضائه في موضوع التحكيم لانه بكل جلاء لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد، كما لا يقصد باجراء الامر بتنفيذ الحكم منحه صفة الورقة الرسمية لان هذه الصفة ترتبط بالحكم منذ ولادته وحال صدوره، مستوفيا للاوضاع الشكلية التي يتطلبها القانون، وكل ما في الامر ان المادة (٣٥) قد خولت قاضي التنفيذ سلطة رقابية واشرافية على حكم المحكمين من حيث الشكل فقط كاجراء تمهيدي يسبق وضع الصيغة التنفيذية، وذلك للتحقق من ان الحكم قد صدر بالفعل تنفيذا لمشارطة تحكيم وان الحكم قد راعى قواعد الشكل التي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في الدعوى او عند كتابة الحكم.

ومن خلال هذا العرض السريع والتحليل الموجز الذي ابرز ايجابيات واهمية وجود مركز التحكيم للبنوك على وجه التخصيص، فاننا نأمل من البنوك ان تستدرك هذه الايجابيات المطلوبة خاصة في المعاملات البنكية والانشطة التجارية التي تقوم بها، وذلك من خلال دعم مركز التحكيم باللجوء اليه عن طريق ادراج شرط التحكيم في العقود المستقبلية او مشارطة التحكيم اللاحقة لاي نزاع ينشأ بينها وبين المتعاقد الآخر.

والخلاصة التي يمكن ان تفرض حجية دلالتها علينا هو ان سرية التحكيم وخصوصية اجراءاته وتوافر التكوين المهني المختص، فضلا عن ما يتمتع به حكم المحكمين من حجية مطلقة وقوة تنفيذية في دول مجلس التعاون الخليجي هي من اكبر الضمانات الايجابية التي يجب على البنوك ان تأخذها بعين الاعتبار وتفرض عليها بواقعية حكيمة ان تأخذ التحكيم كنهج الى فض نزاعاتها القانونية. فهذا النهج يمكن ان يستطب به الداء المستشري في جسد العلاقات القانونية بين البنوك وعملائها او بينها وبين الغير.

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد / يوسف زين العابدين محمد زينل

الأمين العام للمركز

ص. ب : ٢٣٣٨ - المنامة - البحرين

هاتف: ٢١٤٨٠٠ (٩٧٣)

فاكس: ٢١٤٥٠٠ (٩٧٣)

البريد الالكتروني: (973)arbit395@batelco.com.bh

المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي

عرض سريع

- الرقابة على القرارات التحكيمية
- وسائل فض الخلافات في المناقصات الدولية
- القانون المصري الجديد للتحكيم
- قانون التحكيم في تونس
- التحكيم في سلطنة عمان والدول العربية
- البند التحكيمي في عقود التمثيل التجاري الدولي

في خطوة هامة وجريئة تحسب لصالح التحكيم التجاري في العالم العربي صدر حديثا العدد الاول من «المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي» في بيروت بالتعاون مع «الجمعية اللبنانية للتحكيم» وكان قرار اصدار هذه المجلة قد اتخذ في الملتقى الاول للمحكمين العرب الذي جرى في بيروت في ١٥ اكتوبر ١٩٩٥م والذي كان لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي شرف المشاركة والمساهمة في اعماله. وقد تقرر ان تصدر هذه المجلة مبدئيا مرة واحدة سنويا لنشر الاجتهاد التحكيمي اللبناني والعربي على ان تصدر اعداد اخرى في المستقبل تعنى بصورة خاصة بالمؤتمرات وبمواكبة المقالات الحقوقية بالعربية والفرنسية والانجليزية.

لقد جاء صدور هذه المجلة الجادة لتغطي نقصا ملحوظا في الدول العربية لمثل هذه الاصدارات الخاصة بالتحكيم التجاري وفي هذا المجال الحيوي بالذات الذي يتطور وينمو بشكل ديناميكي مع تطور التجارة الدولية والاستثمار.

لقد كانت الحاجة ماسة الى مجلة ترصد وتتابع وتجمع الاجتهادات والمبادئ القانونية المقررة في الدول العربية من خلال القرارات التحكيمية الى جانب متابعة صدور القوانين المستحدثة في هذه الدول والتي قررت خوض معترك التحكيم مع مقالات حقوقية وتعليقات على الاحكام والمبادئ القانونية، فكان صدور المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي.

ينقسم هذا العدد الى اربعة اقسام: القسم الأول يتعلق بالمقالات والدراسات والابحاث الحقوقية حول لبنان وعن بعض الدول العربية مثل مصر وتونس وسلطنة عمان، والقسم الثاني مخصص للتعليق على الاجتهاد والقرارات والمبادئ القانونية المقررة في التحكيم الداخلي والدولي في لبنان وفي مصر والاردن وسلطنة عمان اما القسم الثالث فمكرس للتشريعي وانظمة التحكيم في كل من لبنان ومصر والكويت وتونس وسوريا وكذلك حول اتفاق نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لعام ١٩٥٨، اما القسم الرابع والاخير فمخصص لاخبار التحكيم اللبناني والعربي.

ومن المتوقع ان يتم تخصيص القسم الخامس في الاعداد القادمة كبيبليوغرافيا اذا ما توفرت عناصرها باللغة العربية او عن الدول العربية.

اننا نهنئ هيئة التحرير والقائمين عليها لهذا الانجاز الرائع متمنين لهم التوفيق والنجاح وللمجلة التقدم والازدهار.

عرض

يوسف زين العابدين زينل

من القضايا الكبرى في التحكيم

دكتور / محي الدين علم الدين

في دورة التحكيم متعدد الاطراف التي عقدت تحت رعاية المركز عرضت قضيتين من القضايا الكبرى في التحكيم ورأيت من المفيد نشرهما في مجلة المركز وهما قضية هضبة الاهرام وقضية شركة وستلاند هليوكوبتر البريطانية. واقدمهما للقارىء الكريم فيما يلي:

قضية هضبة الاهرام :

اتفقت هيئة ايجوت للسياحة في مصر مع شركة ممتلكات جنوب المحيط الهادي (الشرق الاوسط) وشركة بنفس الاسم من هونج كونج على انشاء مجمع سياحي يشمل فيلات وشاليهات وفنادق وبحيرة من المطاط وعلى انشاء قرى سياحية في الساحل الشمالي. وأشر وزير السياحة على العقد بالموافقة عليه واعتماده. وكانت الشاليهات والفنادق ستقام على هضبة الاهرام بالجيزة. وتضمن العقد شرط تحكيم امام غرفة التجارة الدولية.

وبعد فترة قصيرة اتضحت عيوب هذا المشروع وتبين ان البحيرة الصناعية ستؤثر على جو المنطقة فتجعله رطبا مما يؤثر بدوره على الآثار الموجودة بها. واتضح ان اصحاب هذه الشركات وهم من كندا لديهم اطماع في استكشاف الآثار تحت ارض المنطقة المخصصة لهم وبيعها في الخارج بالملايين وهكذا ثار ثائرة الرأي العام واصدرت نقابة المحامين كتابا حول خطورة هذا المشروع. ووصلت الضجة الى هيئة اليونسكو الدولية فأرسلت تعترض على اقامة هذا المشروع قائلة ان هذه الآثار يهم العالم كله بقاؤها سليمة وان هناك معاهدة دولية في اطار اليونسكو وقعت عليها مصر وتقضي بأنه لا يجوز اقامة اي مشروع يؤثر على سلامة المناطق الاثرية ولذلك الفت مصر هذا المشروع.

لجأت الشركتان الكنديتان الى غرفة التجارة الدولية طالبتين التحكيم واعترضت حكومة مصر على اختصاص غرفة التجارة الدولية على اساس انها لم توقع العقد واتفاق التحكيم وانما وقعته هيئة ايجوت وقد تم حلها وتصفية اموالها. ولكن محكمة التحكيم قضت بأنها مختصة وحكمت بمبلغ اثنى عشر مليونا ونصف مليون دولار امريكي.

طعنت مصر في هذا الحكم امام محكمة استئناف باريس استنادا الى ان توقيع وزير السياحة باعتماد المشروع لم يكن لانخال الحكومة المصرية طرفا في العقد وانما ليمارس سلطته في الرقابة والاشراف على هيئة ايجوت.

واخذت محكمة استئناف باريس بهذا الدفاع وابطلت حكم التحكيم. فطعن فيه الكنديون بالنقض ولكن محكمة النقض ايدته. واثناء ذلك لجأ الكنديون الى مركز تحكيم منازعات الاستثمار بالبنك الدولي وتمسكت مصر بعدم اختصاصه لوجود شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية ولعدم وجود شرط تحكيم امام هذا المركز المعروف باسم «اكسيد».

ولكن محكمة التحكيم بالمركز المذكور قضت بانها مختصة باستنادا الى انه ليس هناك ما يمنع المستثمر ان يلجأ الى اكثر من طريق للوصول الى حقه. ثم انه لا يلزم وجود اتفاق تحكيم موقع من الطرفين سويا، بل يجوز ان يكون قبول المدعى عليه في وثيقة مستقلة، ونظام هذا المركز لا يشترط اتفاقا وانما «موافقة». وموافقة الحكومة المصرية معطاه لجميع المستثمرين لديها بموجب قانون الاستثمار (السابق) رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ حيث ذكر التحكيم لدى مركز اكسيد ضمن وسائل تسوية المنازعات.

وفي هذه القضية اثارت الحكومة المصرية ان القانون واجب التطبيق على النزاع هو القانون المصري ولا محل لتطبيق القانون الدولي الا في الاطار الذي تحدده القوانين المصرية مثل المعاهدات ومنها اتفاقية اليونسكو التي تمنع مثل هذه المشروعات. ولكن الطرف الكندي تمسك بأن المادة ٤٢ من اتفاقية اكسيد حددت في الفقرة الاولى منها انطباق قانون الدولة المضيفة وفي الفقرة الثانية قالت انها فيما لم يتفق عليه ينطبق قانون الدولة المضيفة بما في ذلك قواعد تنازع القوانين بالاضافة الى مبادئ القانون الدولي. وعلى ذلك فان احكام القانون الدولي المتعلقة بالاستثمار تنطبق مع القوانين المصرية. واخذ المحكمون بذلك وقرروا انه في النظر الى قوانين الدولة المضيفة وينظر الى مجموع قوانينها بما فيها الدستور. ومعنى ذلك ان محكمة التحكيم تسعى من خلال ذلك الى القول ببطلان وعدم دستورية القوانين التي تسمح بالغاء حق المستثمر ولن يعدموا نصا في دستور الدولة يؤيدهم في ذلك. ومن ناحية اخرى تفسر محاكم التحكيم في مركز اكسيد قانون الدولة المضيفة على ضوء مبادئ القانون الدولي حتى ترجح بذلك كفة المستثمر.

وقد انتهت هذه القضية صلحا بين مصر والكنديين على اثر صدور الحكم الجزئي بالاختصاص.

قضية شركة وستلاند هليوكوبتر البريطانية:

اطراف هذه القضية هم الشركة المذكورة مدعية واربع دول عربية هي مصر وقطر والامارات والسعودية مدعى عليها مع الهيئة العربية للتصنيع. وهذه الهيئة انشئت عام ١٩٧٥. وتعاقدت في ١٩٧٨ مع الشركة البريطانية المدعية على انشاء شركة هليوكوبتر العربية. وعلى اثر الصلح بين مصر واسرائيل في عام ١٩٧٩ انسحبت دول الخليج الثلاث من المشاركة في الهيئة العربية للتصنيع، ولكن الهيئة تحولت الى هيئة عامة مصرية بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩. ولما توقف انشاء الشركة العربية للهليوكوبتر رفعت الشركة البريطانية دعوى بموجب شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية الذي كان موجودا في العقد طالبة التعويض وكان ذلك في يونيو ١٩٨٠. وفي ٥ مارس ١٩٨٤ صدر من محكمة التحكيم حكم جزئي في الاختصاص رفض اعتراضات الدول الاربع بشأن الاختصاص وكانت هذه الدول قد قاطعت التحكيم وعين عنها محكم واحد بواسطة الغرفة.

لم تطعن دول الخليج الثلاث في هذا الحكم وانما طعنت فيه مصر وحدها امام محكمة العدل في جنيف (مقر التحكيم) فقضت في يوليو ١٩٨٨ ببطلان حكم التحكيم في مواجهة مصر وتأيد الحكم من المحكمة الفيدرالية في سويسرا.

وكانت وجهة نظر المحكمين ان الهيئة العربية للتصنيع اقرب الى شركة التضامن، لان الدول الاربع لم ترد ان تستتر وراءها، بل شكلت لجنة وزارية لها دور بارز في الادارة. والهيئة العربية للتصنيع الدولية لا يمكن تغييرها بتشريع مصري وانما باتفاق الدول المنشئة. وكانت مصر قد تمسكت بانه لا يمكن ان تنشأ الشخصية القانونية لمشروع الا في ظل قانون وطني. ولكن محكمة التحكيم ردت بان للدول ان تنشئ شخصية دولية جديدة لان اتفاقاتها بمثابة تشريع وتسأل عن اعمال الهيئة كما لو كانت تعاونية فيما بينهم. ولولا وجود الدول وراء الهيئة ما قبلت وستلاند التعاقد. ومادامت الدول مسئولة عن الهيئة فهي تسأل عن اتفاق التحكيم الموقع من الهيئة. ومن حق وستلاند اختصام الدول الاربع وان تحصل على حكم والا ارتكب المحكمون جريمة انكار العدالة (هذا غير صحيح لان انكار العدالة ينطبق على القضاة وحدهم). ودفعت مصر المطالبة بقاعدة رومانية قديمة تقول «ان ما يستحق على شخص معنوي لا يطالب به مؤسسوه وما يستحق عليهم لا يطالب به الشخص المعنوي». وردت على ذلك محكمة التحكيم بأن الدول شكلت لجنة وزارية ليكون لها دور ظاهر في ادارة الهيئة.

وردا على ما قالته محكمة التحكيم قالت محكمة العدالة في جنيف

عندما الفت التحكم بالنسبة لمصر: انه يجب الاجابة عن السؤال: هل الدول الاربع مسئولة عن التزامات الهيئة؟ الحقيقة انه لا يوجد اتفاق تحكيم مع الدول الاربع. ونظام الهيئة وقواعدها الداخلية تنص على انها تتمتع بسلطة ادارية ومالية وقضائية. وردا على تشبيه الهيئة بشركة التضامن قالت محكمة جنيف ان القانون الانجليزي هو الواجب التطبيق وهو لا يقر شخصية معنوية لشركة التضامن. والهيئة لها شخصية معنوية فلا تشبه شركة التضامن.

اما مذكرة التفاهم بين اللجنة الوزارية العليا بالهيئة وبين الحكومة البريطانية التي تؤكد فيها اللجنة بذل قصاري جهدها للتأكد من ان الهيئة والمشروعات المشتركة التي تساهم فيها سوف توفي بالتزاماتها في مواجهة الشركات البريطانية، فان وستلاند لم تكن طرفا في هذه المذكرة. وهي تنص على بذل الجهد وهذا ينفي المسئولية. ووجود شخصية مستقلة للهيئة ينفي ان تكون الدول الاربع ملتزمة بالتزاماتها. واذ تقرر محكمة التحكيم ان تأسيس الهيئة يتضمن نزولا من الدول عن حصانتها غير صحيح لان النزول عن الحصانة لا يكون الا صريحا. ونظرا لان مصر كانت هي الطاعنة في حكم التحكيم وحدها فقد ابطل بالنسبة اليها وخرجت من القضية بينما استمرت القضية ضد دول الخليج الثلاث وضد الهيئة العربية للتصنيع الدولية.

طعنت شركة وستلاند في حكم محكمة جنيف امام المحكمة الفيدرالية في سويسرا ولكنها ايدته استنادا الى ان قواعد الهيئة تمنحها سلطة كاملة في المعاملات المالية والادارية والقانونية، ومنها يتضح الاستقلال القضائي التام عن الدول المؤسسة. وللقول بوجود وحدة واحدة يجب ان يظهر ذلك في قواعد انشاء الهيئة. واذا لم تكن الدولة طرفا في العقد المتضمن شرط تحكيم فان موافقة ممثل الدولة (وزير) ليس كافيا لادخال الدولة طرفا فيه واعتبارها متنازلة عن حصانتها. واشارت المحكمة الفيدرالية هنا الى حكم قضية هضبة الاهرام الذى ذكرناه هنا.

وبعد خروج مصر من التحكيم استمرت مقاطعة دول الخليج الثلاث للتحكيم ولكن القضية استمرت منظورة حتى صدر حكم ضدها وضد الهيئة العربية للتصنيع الدولية بالتعويض لشركة وستلاند.

وهنا طعنت الدول الثلاث طعنا من طعون القانون العام امام المحكمة الفيدرالية بسويسرا ولكن هذه المحكمة رفضت الطعن استنادا الى انه كان يجب تقديمه وقت صدور الحكم الجزئي وقد ادى تأخيره الى ما بعد صدور الحكم النهائي في القضية الى سقوط الحق فيه.

وهكذا رتبت المحكمة الفيدرالية أثرا شخصيا على الغاء حكم التحكيم الجزئي بالنسبة الى مصر. ولم ترتب عليه اثرا عينيا يجعله باطلا بالنسبة الى جميع الاطراف.

وقد صدر حكم المحكمة الفيدرالية في ١٩ ابريل ١٩٩٤م وكانت له اصداء كثيرة وثارت ضده اعتراضات فقهية تناقش فكرة سقوط الحق وتناقش فكرة الزام من لم يكن طرفا في شرط تحكيم بان يحضر امام المحكمة ويحشم نفسه مصاريف السفر والدفاع رغم انه لا صلة له بالتحكيم.

على ان حكم المحكمة الفيدرالية سوف يصادف عقبات في تنفيذه وكذا حكم التحكيم. والسبب في ذلك هو ان اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف باحكام التحكيم وتنفيذها تقضي في المادة الخامسة - فقرة اولى - فرع (أ) بانه يجوز الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم وعدم منحه الاذن بالتنفيذ اذا ثبت ان اتفاق او شرط التحكيم الذي بني عليه الحكم كان غير صحيح طبقا للقانون الذي اخضعه الاطراف له، فان لم يتفق على هذا القانون فطبقا لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم.

وهذه الفقرة تبيح لقضاء الدول الثلاث ان يرفض الاذن بتنفيذ حكم التحكيم اذا كانت هذه الدول منضمة لاتفاقية نيويورك. وبذلك يتحقق الأثر العيني لابطال الحكم الجزئي من خلال تطبيق هذه الاتفاقية.

دكتور محي الدين علم الدين

مبدأ تحكيمي

التجارة الدولية تحتاج تشجيع الأطراف على صياغة شروطهم بوضوح

يقلم:

المستشار/ عادل رمضان الأبيوكي

المستشار القانوني بوزارة التجارة - البحرين

عضو جدولي المحكمين والخبراء بالمركز

عهدت حكومة احدى الحكومات الخليجية الى مقاول لانشاء مدينة عسكرية وكان ضمن تجهيزاتها خزائن للملابس وللأعمال المكتبية يقوم المقاول باستيرادها من الولايات المتحدة، واتفق المقاول مع احدى الشركات الامريكية الا ان تلك الشركة قامت باتفاق مع شركتين امريكيتين آخريين لاعداد وتوريد كمية الخزائن المطلوبة، وقبل بدأ التنفيذ حدث خلاف بين الشركات الثلاث الامريكية وعلى الرغم من انها تنتمي الى دولة واحدة (الولايات المتحدة) الا ان الاطراف الثلاثة كانوا متفقين على اختصاص غرفة التجارة الدولية بباريس لنظر اية خلافات. فنظرت فعلا ذلك الخلاف رغم انه محلي (بين اطراف وطنيين) الا انه لا يوجد ما يمنع من تشكيل هيئة لنظر مثل هذه الخلافات.

وانحصر الخلاف في الشركة المشترية للخزائن التي اشترطت على الشركتين البائعتين تقديم خطاب ضمان غير مشروط ونهائي قيمته ١٠٪ من الثمن خلال ١٥ يوما من توقيع العقد الذي ارفق به نموذجا لخطاب الضمان المطلوب، واذا ابطل البائعون مقاولين من الباطن في تنفيذ العملية فعلى هؤلاء ايضا تقديم ذلك الضمان. وفي المقابل تقوم الشركة المشترية بفتح اعتماد مستندي لصالح البائعين يكون نهائيا وقابلا للتحويل ويتجدد تلقائيا بنسبة ٢٥٪ من الثمن في كل مرة وتدفع قيمته بعد ٦٧ يوما من تسليم المستندات للشركة المشترية. وتنفيذا لذلك قام البائعون بتقديم خطاب ضمان تضمن النص التالي: (لا يسري هذا الخطاب الا من تاريخ فتح الاعتماد المستندي لصالح (البائعين) مما يعني ان خطاب الضمان اصبح معلقا في سريانه وقبض قيمته على وجود اعتماد مفتوح لصالحهم، وهو ما رفضته الشركة المشترية واعتبرته خطابا مشروطا وطلبت خطابا آخرا غير مشروط بمثل هذا الشرط وامتنعت عن فتح الاعتماد المستندي حتى يقدم لها ذلك الخطاب، ثم اعلنت بعد مدة من الانتظار فسخ العقد ولجأت الى موردين آخرين لشراء الخزائن المطلوبة.

لجأت الشركتان البائعتان للتحكيم وطلبتا باعتبار خطاب الضمان بصفته المذكورة خطابا غير مشروط واعتبار الشركة المشترية مخطئة في رفض الخطاب وفسخ العقد وانها لم تقم بتنفيذ إلتزاماتها بفتح الاعتماد المستندي.

ردت الشركة المشترية بعدم اختصاص هيئة التحكيم لان العقد اشترط في موضع آخر موافقة زبائن الشركة المشترية (اي الحكومة الخليجية) ورفض الحكم هذا الدفع بعدم الاختصاص بدعوى ان النص واضح في اللجوء للتحكيم في كل المراحل. وانتهى الحكم في حكمه لصالح الشركة المشترية حيث اعتبر خطاب الضمان المقدم من الجانب البائع خطابا مشروطا واستند في ذلك الى ان التجارة الدولية تحتاج الى تشجيع الاطراف على صياغة شروطهم بوضوح لان هذه الشروط لها تأثير على أطراف كثيرة من عملاء ومقاولين من الباطن ومنشآت مالية. ولذلك فاننا عندما نحاول فهم شرط من هذه الشروط او تفسيره نقيم وزنا للمعنى الموضوعي الشائع للمفهوم غير الواضح الذي لا تؤيده مستندات القضية. ولذلك فان المعنى الشائع من لفظه (غير المشروط) تعني (خطاب ضمان غير مقيد ولا متأثر باي شرط) وبهذا المعنى يعتبر الخطاب المقدم من البائعين خطابا مشروطا مادام غير سار إلا اذا فتح الاعتماد المستندي ولا يجدي في هذا دفاع البائعين بان الشرط هنا متوقف على ارادة الشركة المشترية نفسها فهي التي تملك جعل خطاب الضمان ساريا بان تفتح الاعتماد المستندي المطلوب، فهذا الدفاع يتنافى مع ما هو متفق عليه في العقد من ضرورة اصدار خطاب الضمان قبل فتح الاعتماد المستندي بعده وان يكون هذا الخطاب خاليا من اي شرط، والدليل على ذلك ان صيغة خطاب الضمان المرفقة بالعقد لم يكن واردا بها شرط التعليق المشار اليه.

ملخص لأهم المواضيع التي طرحت في المؤتمر الدولي الثالث عشر عن التحكيم البحري

تقرير أعده السيد / مالك رجيبة

(Malek Rejiba) – مرشح للدكتوراه في

جامعة السوربون – فرنسا، وقانوني متخصص في التحكيم التجاري من تونس

شهد هذا المؤتمر الذي نظم من قبل غرفة التحكيم البحرية بباريس مشاركة ٢٥٠ اخصائيا من ٣٠ جنسية مختلفة مما يوضح تزايد اهتمام عدة بلدان بالتحكيم البحري مثل تونس والصين اللتين قامتا بوضع تنظيم جديد للتحكيم في عام ١٩٩٣.

خلال هذا الملتقى حضر المشاركون اكثر من ستين جلسة قدمت خلالها العديد من الاوراق والابحاث الهامة من طرف اخصائيين ومحكمي التحكيم البحري. لهذا سنقتصر هنا على تقديم اهم المواضيع التي شدت انتباه الحضور مع ملاحظة انه في الخطابات التمهيدية تم احياء ذكرى كل من بول برنارد (Paul Bernard) المحكم الفرنسي الشهير لدى غرفة التحكيم البحري بباريس وسدريك باركلي (Cedrik Barkly) المحكم الانجليزي والمؤسس الأول لمثل هذه التظاهرة الدولية.

١- نظرية توحيد القواعد الاجرائية للتحكيم البحري الدولي:

نشير اولا الى أن هذا الموضوع قد تم طرحه في المؤتمر السابق الا انه ما زال يثير نقاشا كثيرا ما بين مؤيدي ومعارضي هذه النظرية.

فمن جهة نجد مثلا السيد/ جوزيه القنطرة (Jose M. Alcantara) الذي يرى في تزايد تعدد دوائر التحكيم وتعدد انظمتها مشكلة لمستخدمي التحكيم البحري لكونهم لا يستطيعون في الوقت الحالي ان يختاروا بوضوح الهيئات او النظام الذي يتماشى مع مصالحهم.

وبناء على ما تقدم يقترح جوزية القنطرة ان تتبنى الهيئات التحكيمية قواعد اجرائية دولية موحدة، وبالتالي يتم القضاء على كل التعقيدات. وللوصل الى مثل هذا التوحيد حسب جوزيه القنطرة يجب ان يكون هناك تعاون ما بين هذه الهيئات لتبادل تجاربها في التحكيم. كما حث هذا الأخير بالخصوص الهيئات التحكيمية ذات الخبرة الكبيرة على منح الفرصة الهيئات الناشئة لمعرفة طرق التحكيم المتبعة لديها ثم دعى اخيرا المحكمين البحريين الى التفكير في انشاء هيئة عالمية وتحليل تجارب الهيئات التحكيمية البحرية.

من جهة اخرى نجد المعارضين لهذه النظرية مثل المحكم بروس هاريس (Bruce Haris) وباتريك سيمون (Patrick Simon) الذين يريان مثل هذه النظرية بعيدة كل البعد عن واقع التحكيم البحري الدولي. وان مثل هذا التحمس لا يعكس حقيقة الوضع الحالي بما انه من المستحيل التفكير حاليا في توحيد الاجراءات التحكيمية نظرا للاختلافات الكبيرة بين انظمة الهيئات التحكيمية القائمة بدورها على قوانين داخلية مختلفة.

وبعكس جوزية القنطرة يرى المعارضون في مثل هذه الاختلافات الاجرائية ثروة قانونية للتحكم البحري مما يسمح لمستخدمي التحكيم بحرية الاختيار. وفيما يخص التعاون ما بين الهيئات التحكيمية يعتبر المعارضون ان مثل هذه الفكرة صعبة التحقيق ايضا وهذا بسبب المنافسات الكبيرة ما بين الدوائر. فعلى الدوائر الصغيرة اذا ما ارادت تحسين تحكيمها ان تدخل خضم هذه المنافسة.

وردا على الاقتراح الذي تقدم به جوزيه القنطرة فيما يخص انشاء هيئة عالمية للبحث وتحليل تجارب هيئات التحكيم، استشهد بروس هاريس بالتجارب السابقة للهيئات الدولية البحرية والتي حسب رأيه لم تخدم مصلحة التحكيم البحري. وعلى سبيل التدقيق قدم التجربة التي قامت بها كل من الهيئة البحرية الدولية (CMI) وغرفة التجارة الدولية (ICC) بانشائها لهيئة التحكيم البحرية الدولية في عام ١٩٧٨ والتي بعد مضي ١٨ عاما لم تتلقى الا (9) قضايا تحكيمية.

اخيرا نشير الى ان هذا النقاش مازال مفتوحا وان فكرة التوحيد حسب رأينا ليست بالمستحيل.

وفعلا هناك اليوم عدة أخصائيين يبحثون في تقريب القواعد التحكيمية لكون التحكيم الدولي اصبح امرا لا يرتكز على نظام واحد (معين).

٢- مقاربة بين نظم الهيئات التحكيمية:

حاول بعض المحكمين مقارنة نظم الهيئات التحكيمية البحرية، ولاحظنا ان من بين التدخلات القيمة محاولة أرثر بايج (Arthur Page) في تقديم الجمعية اللندنية للمحكمين البحريين (LMAA) وغرفة التحكيم البحري بباريس (CAMP) حيث شرح ان كلا من الهيئتين تتكافأن من حيث الخبرة والفعالية غير انهما تتبنيان نظاما اجرائيا مختلفا.

فبينما تجد غرفة التحكيم البحري بباريس تبني اجراءاتها على النظام الجديد لقانون الاجراءات المدنية والذي يقوم على نظام تفتيشي يخول القضاي سلطة تحقيق كبيرة بينما يقوم نظام (LMAA) الاجرائي على قانون التحكيم لسنة ١٩٧٩ والذي يتبنى نظام المعارضة ما بين المتنازعين بحيث يقوم المتنازعون على تقديم الاثباتات والرد على ادعاءات الخصم.

ومن بين الاختلافات ايضا هو ان (LMAA) تتبنى عادة اجراء الاستطلاع (Discovery) والذي يتمثل في تعاهد المتنازعين على تقديم كافة الوثائق المتعلقة بالنزاع. ومن بين مميزات هذا الاجراء هو تمكين المحكمين لمعرفة كل نقاط النزاع. الا انه حسب بعض الأخصائيين يطول الاجراء في وقت النزاع لأن المحكم ملتزم بمراجعة كافة الوثائق مما يتسبب في رفع تكاليف التحكيم.

وسنشير هنا الى ان غرفة التحكيم البحري بباريس لم تتبنى هذا الاجراء كباقي الهيئات البحرية الاوروبية القارية. لأن النظام الحالي للاجراءات الفرنسية لا يلزم المحكم في البحث في كافة نقاط النزاع وانما كل نقطة تتعلق مباشرة بالنزاع.

ويرى هنري بيج (Henry Page) ان النظام الحالي الفرنسي يمنح ضمانات اكبر بالمقارنة مع نظام (LMAA) من ناحية فض النزاع في اسرع وقت وباقل التكاليف.

فقد انتقد العديد من الاخصائيين الامريكيين من الولايات المتحدة التكاليف الباهظة وطول اجراءات الجمعية اللندنية للمحكمين البحريين حيث عبروا بطريق غير مباشر من تخوف بعض الاخصائيين الانجليز من هروب مستخدمي التحكيم الدولي وتوجهم الى هيئات اخرى.

حيث صرح وليام ميريك (William Merick) في مقال له ان تكاليف (LMAA) يمكن ان تصل الى عشرة اضعاف تكاليف هيئة اخرى (مثلا هيئة مدريد). وردا على بعض هذه الانتقادات صرح دونالد ديفيس (Donald Davies) ان هناك جهودا قد قامت بها (LMAA) لتخفيف تكاليف التحكيم وتسريع اجراءات التحكيم. الا ان هذه الاجراءات الجديدة لم تلق نجاحا كبيرا لكون المستخدمين لا يختارون دائما في الوقت الحالي الاجراء المناسب والذي يتماشى مع مصالحهم.

مع ملاحظة ان هذه التعديلات لم تشمل فقط نظام (LMAA) بل هناك تعديلات اخرى على الابواب والتي تتمثل في مشروع القانون الجديد للتحكيم الانجليزي.

٣- مشروع القانون الانجليزي:

بالرغم من ان هذا المشروع لم يصادق عليه الامن قبل مجلس

ملخص لأهم المواضيع التي طرحت في المؤتمر الدولي الثالث عشر عن التحكيم البحري

تقرير أعده السيد / مالك رجيبة

(Malek Rejiba) – مرشح للدكتوراه في

جامعة السوربون – فرنسا، وقانوني متخصص في التحكيم التجاري من تونس

شهد هذا المؤتمر الذي نظم من قبل غرفة التحكيم البحرية بباريس مشاركة ٢٤٠ اخصائيا من ٣٠ جنسية مختلفة مما يوضح تزايد اهتمام عدة بلدان بالتحكيم البحري مثل تونس والصين اللتين قامتا بوضع تنظيم جديد للتحكيم في عام ١٩٩٢.

خلال هذا الملتقى حضر المشاركون اكثر من ستين جلسة قدمت خلالها العديد من الاوراق والابحاث الهامة من طرف اخصائيين ومحكمي التحكيم البحري. لهذا سنقتصر هنا على تقديم اهم المواضيع التي شدت انتباه الحضور مع ملاحظة انه في الخطابات التمهيدية تم احياء ذكرى كل من بول برنارد (Paul Bernard) المحكم الفرنسي الشهير لدى غرفة التحكيم البحري بباريس وسدريك باركلي (Cedrik Barkly) المحكم الانجليزي والمؤسس الأول لمثل هذه التظاهرة الدولية.

١- نظرية توحيد القواعد الاجرائية للتحكيم البحري الدولي:

نشير اولا الى أن هذا الموضوع قد تم طرحه في المؤتمر السابق الا انه ما زال يثير نقاشا كثيرا ما بين مؤيدي ومعارضي هذه النظرية.

فمن جهة تجد مثلا السيد/ جوزيه القنطرة (Jose M. Alcantara) الذي يرى في تزايد تعدد دوائر التحكيم وتعدد انظمتها مشكلة لمستخدمي التحكيم البحري لكونهم لا يستطيعون في الوقت الحالي ان يختاروا بوضوح الهيئات او النظام الذي يتماشى مع مصالحهم.

وبناء على ما تقدم يقترح جوزيه القنطرة ان تتبنى الهيئات التحكيمية قواعد اجرائية دولية موحدة، وبالتالي يتم القضاء على كل التعقيدات. وللوصل الى مثل هذا التوحيد حسب جوزيه القنطرة يجب ان يكون هناك تعاون ما بين هذه الهيئات لتبادل تجاربها في التحكيم. كما حث هذا الأخير بالخصوص الهيئات التحكيمية ذات الخبرة الكبيرة على منح الفرصة الهيئات الناشئة لمعرفة طرق التحكيم المتبعة لديها ثم دعى اخيرا المحكمين البحريين الى التفكير في انشاء هيئة عالمية وتحليل تجارب الهيئات التحكيمية البحرية.

من جهة اخرى تجد المعارضين لهذه النظرية مثل المحكم بروس هاريس (Bruce Haris) وباتريك سيمون (Patrick Simon) الذين يريان مثل هذه النظرية بعيدة كل البعد عن واقع التحكيم البحري الدولي. وان مثل هذا التحمس لا يعكس حقيقة الوضع الحالي بما انه من المستحيل التفكير حاليا في توحيد الاجراءات التحكيمية نظرا للاختلافات الكبيرة بين انظمة الهيئات التحكيمية القائمة بدورها على قوانين داخلية مختلفة.

وبعكس جوزية القنطرة يرى المعارضون في مثل هذه الاختلافات الاجرائية ثروة قانونية للتحكم البحري مما يسمح لمستخدمي التحكيم بحرية الاختيار. وفيما يخص التعاون ما بين الهيئات التحكيمية يعتبر المعارضون ان مثل هذه الفكرة صعبة التحقيق ايضا وهذا بسبب المنافسات الكبيرة ما بين الدوائر. فعلى الدوائر الصغيرة اذا ما ارادت تحسين تحكيمها ان تدخل خضم هذه المنافسة.

وردا على الاقتراح الذي تقدم به جوزيه القنطرة فيما يخص انشاء هيئة عالمية للبحث وتحليل تجارب هيئات التحكيم، استشهد بروس هاريس بالتجارب السابقة للهيئات الدولية البحرية والتي حسب رأيه لم تخدم مصلحة التحكيم البحري. وعلى سبيل التدقيق قدم التجربة التي قامت بها كل من الهيئة البحرية الدولية (CMI) وغرفة التجارة الدولية (ICC) بانشائها لهيئة التحكيم البحرية الدولية في عام ١٩٧٨ والتي بعد مضي ١٨ عاما لم تتلق الا (9) قضايا تحكيمية.

اخيرا نشير الى ان هذا النقاش مازال مفتوحا وان فكرة التوحيد حسب رأينا ليست بالمستحيل.

وفعلا هناك اليوم عدة أخصائيين يبحثون في تقريب القواعد التحكيمية لكون التحكيم الدولي اصبح امرا لا يرتكز على نظام واحد (معين).

٢- مقاربة بين نظم الهيئات التحكيمية:

حاول بعض المحكمين مقارنة نظم الهيئات التحكيمية البحرية، ولاحظنا ان من بين التدخلات القيمة محاولة أرثر بايج (Arthur Page) في تقديم الجمعية اللندنية للمحكمين البحريين (LMAA) وغرفة التحكيم البحري بباريس (CAMP) حيث شرح ان كلا من الهيئتين تتكافأن من حيث الخبرة والفعالية غير انهما تتبنيان نظاما اجرائيا مختلفا.

فبينما نجد غرفة التحكيم البحري بباريس تبني اجراءاتها على النظام الجديد لقانون الاجراءات المدنية والذي يقوم على نظام تفتيشي يخول القضاي سلطة تحقيق كبيرة بينما يقوم نظام (LMAA) الاجرائي على قانون التحكيم لسنة ١٩٧٩ والذي يتبنى نظام المعارضة ما بين المتنازعين بحيث يقوم المتنازعون على تقديم الاثباتات والرد على ادعاءات الخصم.

ومن بين الاختلافات ايضا هو ان (LMAA) تتبنى عادة اجراء الاستطلاع (Discovery) والذي يتمثل في تعاهد المتنازعين على تقديم كافة الوثائق المتعلقة بالنزاع. ومن بين مميزات هذا الاجراء هو تمكين المحكمين لمعرفة كل نقاط النزاع. الا انه حسب بعض الأخصائيين يطول الاجراء في وقت النزاع لأن المحكم ملتزم بمراجعة كافة الوثائق مما يتسبب في رفع تكاليف التحكيم.

وسنشير هنا الى ان غرفة التحكيم البحري بباريس لم تتبنى هذا الاجراء كباقي الهيئات البحرية الاوروبية القارية. لأن النظام الحالي للاجراءات الفرنسية لا يلزم المحكم في البحث في كافة نقاط النزاع وانما كل نقطة تتعلق مباشرة بالنزاع.

ويرى هنري بيج (Henry Page) ان النظام الحالي الفرنسي يمنح ضمانات اكبر بالمقارنة مع نظام (LMAA) من ناحية فض النزاع في اسرع وقت وباقل التكاليف.

فقد انتقد العديد من الاخصائيين الامريكيين من الولايات المتحدة التكاليف الباهظة وطول اجراءات الجمعية اللندنية للمحكمين البحريين حيث عبروا بطريق غير مباشر من تخوف بعض الاخصائيين الانجليز من هروب مستخدمي التحكيم الدولي وتوجهم الى هيئات اخرى.

حيث صرح وليام ميريك (William Merick) في مقال له ان تكاليف (LMAA) يمكن ان تصل الى عشرة اضعاف تكاليف هيئة اخرى (مثلا هيئة مدريد). وردا على بعض هذه الانتقادات صرح دونالد ديفيس (Donald Davies) ان هناك جهودا قد قامت بها (LMAA) لتخفيف تكاليف التحكيم وتسريع اجراءات التحكيم. الا ان هذه الاجراءات الجديدة لم تلق نجاحا كبيرا لكون المستخدمين لا يختارون دائما في الوقت الحالي الاجراء المناسب والذي يتماشى مع مصالحهم.

مع ملاحظة ان هذه التعديلات لم تشمل فقط نظام (LMAA) بل هناك تعديلات اخرى على الابواب والتي تتمثل في مشروع القانون الجديد للتحكيم الانجليزي.

٣- مشروع القانون الانجليزي:

بالرغم من ان هذا المشروع لم يصادق عليه الامن قبل مجلس

قائمة بأسماء المشاركين في دورة «القواعد الاساسية في التحكيم» ٢٦ إلى ٢٨ نوفمبر ٩٦

دولة البحرين

اسم المحاضر - الدكتور جاك يوسف الحكيم

الاسم	الجنسية	العضوية في جدول المحكمين والخبراء
١ - أحمد عيسى الشملان	بحريني	محكم
٢ - أحمد عبدالله السويدي	اماراتي	محكم
٣ - افتخار يعقوب الرفاعي	كويتية	محكم وخبير
٤ - بدر عبدالعزيز كانو	سعودي	—
٥ - جاسم محمد العطية	سعودي	محكم
٦ - جميل عبدالله عيسى	بحريني	—
٧ - حسن عبدالرحمن المرزوق	اماراتي	محكم
٨ - حسين عبدالله آل جمران	سعودي	—
٩ - خالد عبداللطيف الصالح	سعودي	محكم
١٠- القاضي سالم محمد الكواري	بحريني	—
١١- سعد منير عبدالله الهنا	كويتي	محكم
١٢- القاضي سعد عبدالله الشملان	بحريني	—
١٣- سلمان عايض العمري	سعودي	—
١٤- صفاء عبدالله الانصاري	بحرينية	—
١٥- ضحى ابراهيم الزياني	بحرينية	—
١٦- عايض راشد المري	كويتي	—
١٧- عبدالعزيز طاهر ملا جمعة	كويتي	محكم
١٨- عبدالكريم حبيب عبدالكريم	بحريني	محكم وخبير
١٩- عبدالله ابراهيم آل قطر	سعودي	—
٢٠- عبدالله عيسى الأنصاري	قطري	محكم
٢١- عبدالوهاب صالح عبدالعزيز المزيني	كويتي	محكم وخبير
٢٢- علي بن حيدر البلوشي	عماني	—
٢٣- فاطمة يوسف الخياط	بحرينية	—
٢٤- فتحي اسماعيل حسن علوان	اردني	خبير
٢٥- كلثم تاج البلوشي	بحرينية	—
٢٦- القاضي مبارك احمد الحجي	بحريني	—
٢٧- محمد حسن الريس	كويتي	—
٢٨- محمد سليمان الصلاح	بحريني	محكم وخبير
٢٩- محمد يوسف محمد السيد	بحريني	محكم وخبير
٣٠- محمد علي محمد الناعي	اماراتي	—
٣١- الشيخة د. مريم حسن آل خليفة	بحرينية	محكم
٣٢- مسلم بن الماس بن مسعود	عماني	محكم
٣٣- مصطفى ناجي عثمان	مصري	—
٣٤- المستشار منير السيد منصور	مصري	—
٣٥- ميرزا عبدالله شيف	بحريني	—
٣٦- نابر عوض نظر	كويتي	محكم
٣٧- هنادي عيسى الجودر	بحرينية	—
٣٨- يوسف جاك يوسف الحكيم	سوري	—

قائمة بأسماء المشاركين في دورة «التحكيم متعددة الاطراف» ٢٩ سبتمبر لغاية ١ أكتوبر ٩٦

دولة البحرين

اسم المحاضر الدكتور محي الدين علم الدين

الاسم	الجنسية	العضوية في جدول المحكمين والخبراء
١ - أحمد ابراهيم الملا	بحريني	—
٢ - احمد محمد أمين	كويتي	محكم وخبير
٣ - إبراهيم حمد الفوزان	كويتي	محكم
٤ - حسن عبدالرحمن المرزوقي	اماراتي	محكم
٥ - خالد زايد سويد	بحريني	محكم
٦ - خلف الله الرشيد محمد أحمد	سوداني	محكم وخبير
٧ - صلاح أحمد الدفع	بحريني	—
٨ - عبدالرحمن بن محمد بن خليفة الفتم	بحريني	محكم
٩ - عبدالرحمن مبارك القمود	كويتي	محكم وخبير
١٠- عبدالرضا حسن الشطي	كويتي	محكم
١١- عبدالعزيز طاهر ملا جمعة	كويتي	محكم
١٢- عبدالله يوسف أحمد السيف	كويتي	محكم
١٣- علي خليفة حمد الفاضل	بحريني	محكم
١٤- علي راشد النصف	قطري	محكم
١٥- عيسى ابراهيم القايب	بحريني	محكم
١٦- الدكتور عيسى حميد العنزي	كويتي	—
١٧- محمد بن علي الكيومي	عماني	محكم
١٨- محمد جاسم المير	كويتي	محكم
١٩- محمود عبدالحميد بدر	بحريني	—
٢٠- معصومة عبدالرسول عيسى	بحرينية	—
٢١- يحيى محمد الشيخ يوسف	بحريني	خبير
٢٢- يوسف راشد فليفل	بحريني	محكم

تنبيه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسئولية اصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته. ولا يتحمل المركز اية مسئولية فيما يتعلق بهذا الامر.

The Activities of the Centre During The First Half of 1997

No.	What	Where	When	Which	Who
1	Seminar on Trade - Related Apects of Intellectual Property Rights and Arbitration	Bahrain	Saturday & Sunday 22 & 23 February, 1997	In English & Arabic (Translation Available)	Under the patronage of H.H. Ali Saleh Ministry of Commerce and in colaboration with WIPO
2	Seminar on Banking & Finance Disputes Resolution Through Arbitration	Bahrain	Monday & Tuesday 14 & 15 April, 1997	In English & Arabic (Translation Available)	Under the Patronage of H.H. Mohamed Jassim Al Ghatam President of the University of Bahrain
3	Expert Witnesses Workshop	Bahrain	Sunday & Monday 11 - 12 May, 1997	English	Details will be provided to the Members by post and through media